

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 134 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000، يحدّد الشّارة المبيّنة لرتبة المؤسّسات الفندقية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالفندقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يعرف المؤسّسات الفندقية ويحدّد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 130 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدّد معايير تصنيف المؤسّسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 64 من القانون رقم 99 - 01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم الشّارة المبيّنة لرتبة المؤسّسات الفندقية.

المادّة 2 : يقصد بالشّارة اللّوحة المركّبة عند المدخل الرئيسي للمؤسّسة الفندقية التي تبيّن رتبة تصنيفها.

المادّة 3 : تسلّم الشّارة، المعرفة أعلاه، المؤسّسة الوطنية للدراسات السياحية بناء على تقديم قرار التّصنيف المسلّم وفقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 4 : يحدّد الوزير المكلف بالسياحة بقرار، مواصفات الشّارة والبيانات المسجلة عليها.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حررّ بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000.

أحمد بن بيتور